

تداعيات الحرب في قطاع غزة على حق المواطن الفلسطيني في بيئة سليمة

The impact of the war in the gaza strip on the palestinian citezen's right to a healthy environment

د. نجيب بيطام¹ 

¹ جامعة باتنة 1 (الجزائر)، nadjib.bitam@univ-batna.dz

(<https://orcid.org/0009-0007-4818-3220> )

تاريخ القبول: 2025/05/21

تاريخ الاستلام: 2024/11/11

ملخص:

خلف العدوان الإسرائيلي الأخير الذي بدأ عقب أحداث أكتوبر 2023 آثار بيئية كارثية في قطاع غزة، حيث تسبب في أضرار جسيمة على البيئة يصعب حصرها. ويعتبر هذا العدوان الأشد دماراً والأكثر انتهاكاً لحقوق الإنسان، لا سيما حق المواطن الفلسطيني في بيئة سليمة. فقد شهد قطاع غزة غارات جوية مكثفة أسفرت عن دمار واسع للبنية التحتية، وألحقت أضرار بيئية فادحة مست عناصر البيئة الطبيعية والصناعية وحتى الثقافية للقطاع، وهو ما يستدعي تحركاً دولياً عاجلاً لوضع حد لهذه الانتهاكات التي لا تعد مجرد تجاوزات عسكرية بل تعتبر جرائم بيئية وإنسانية في حق المواطن الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: الجرائم البيئية، الحق في بيئة سليمة، حقوق الإنسان، الأضرار البيئية، غزة، المواثيق الدولية.

Abstract:

The recent israeli aggression, which begon in the aftermath of the events of october 2023, has resulted in catastrophic environement.

This assault is considered the most destructive and the most agregious in terms of human rights violations, particularly infringing upon the palestinion people's right to a healthy environment.

The gaza strip has been subjected to intensive airstrikes that have led to widespread destruction of infrastructure and caused severe environmental harm effecting the natural, industrial, and even cultural components of the region.

These acts necessitate urgent international intervention to put an end to such violations, which go beyond mere military actions and amount to environmental and humanitarian crimes against the palestinian populations.

Keywords: *the right to a healthy environment, human rights, gaza, environmental damage , environmental crimes international conventions.*

مقدمة

إن الحرب التي تشنها إسرائيل في قطاع غزة تعتبر حرب إخلاء الهدف منها تدمير البيئة بجميع عناصرها سواء الطبيعية أو المصطنعة بما فيها الآثار والمعالم التاريخية للشعب الفلسطيني وهذا لإجبار الفلسطينيين على اللجوء والنزوح نحو الجنوب بحيث دمرت القوات العسكرية الإسرائيلية قطاع غزة بما لا يسمح بحياة طبيعية لأنها هدفهم هو إخلاء قطاع غزة من سكانه للإستيلاء عليه، وقد أصبحت البيئة عنصراً هاماً في التكتيك العسكري للجيش الإسرائيلي وهدفاً مباشراً للضربات العسكرية التي يشنها مع تطور الأسلحة التي يمتلكها وزيادة قدرتها التدميرية للممتلكات العامة والخاصة في غزة وتلويث للمياه والهواء والتربة ناهيك عن كون هذه الأضرار التي ألحقت بالبيئة الطبيعية ستمتد آثارها لفترات طويلة من الزمن وستؤثر على النظام البيئي الذي يضمن استمرار حياة المواطن الفلسطيني والكائنات الحية الأخرى.

وقد ازدادت حدة الأضرار البيئية في غزة بسبب هذا العدوان إلى حد أنها أصبحت تشكل جريمة إبادة بيئية، وهو ما أثر سلباً على حقوق الإنسان لاسيما الحق في بيئة سليمة للمواطن الفلسطيني ولعل الفئات الأكثر تضرراً هي الفئات المستضعفة كالنساء والأطفال والشيوخ.

فقد صنفت هذه الجرائم التي يرتكها الجيش الإسرائيلي بأنها جرائم دولية بيئية وأنها لا تمس فقط حق المواطن الفلسطيني في بيئة سليمة وإنما أصبحت تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين لخطورتها ولما ترتب عنها من آثار وأضرار جسيمة.

وبات من الضروري تحميل إسرائيل مسؤولية ما ارتكبته من جرائم دولية بما فيها الجرائم البيئية ومن مساس بحق المواطن الفلسطيني في غزة في بيئة سليمة بل وحقه في البقاء على قيد الحياة وضرورة تدخل المجتمع الدولي في غزة لخطورة الوضع البيئي الذي يزداد سوءاً مما انعكس بصورة سلبية مباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ومس بجوهر بقاء المواطن الفلسطيني على قيد الحياة للعمل على وقف كل هذه الانتهاكات التي مست البيئة في غزة وحقوق الإنسان.

إشكالية الدراسة:

ومما سبق تبرز لنا الإشكالية المتمثلة في:

كيف أثر العدوان الإسرائيلي في قطاع غزة على حق المواطن الفلسطيني في بيئة سليمة؟

منهج الدراسة:

ستتم الإجابة على الإشكالية المطروحة وفقاً للمنهج العلمي الوصفي فيما يخص دراسة الأضرار البيئية التي ارتكبتها العدوان الإسرائيلي في غزة والمنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل محتوى الحق في بيئة سليمة والنصوص الدولية والوطنية المتعلقة بهذا الحق.

محاور الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى 03 محاور:

أولاً: مفهوم الحق في بيئة سليمة

ثانياً: الالتزامات الدولية المترتبة على الاعتراف بالحق في بيئة سليمة

ثالثاً: أثر الأضرار البيئية للعدوان الإسرائيلي في غزة على الحق في بيئة سليمة

أولاً: مفهوم الحق في بيئة سليمة

يثير الحق في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان الحديثة الكثير من الجدل خاصة على المستوى الدولي، فإذا كان هذا الحق معترف به على المستوى الداخلي في الكثير من الدساتير وتشريعات الدول الداخلية إلا أن الأمر يختلف على مستوى المواثيق الدولية، وعليه سيتم التطرق في هذا المحور إلى تعريف الحق في بيئة سليمة والحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

1. تعريف الحق في بيئة سليمة:

قبل التطرق لتعريف الحق في بيئة سليمة لابد من تعريف الحق من جهة والبيئة من جهة أخرى.

1-1. تعريف الحق:

الحق لغة هو الشيء الثابت بلا شك أو اليقين أو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة (القاموس الجديد للطلاب ، 1979 ، صفحة 285) وفي الشريعة الإسلامية الحق هو إسم من أسماء الله تعالى: يقول الله تعالى: "وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً". (سورة الإسراء، صفحة 81)

وفي المعاجم القانونية المتخصصة يعرف الحق بصفة عامة "أنه ما قام على العدالة أو الانصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق" (الراشدي، 2005، صفحة 30)

أما لتعريف الحق اصطلاحاً فقد ميز الفقه القانوني الوضعي المقارن بين 3 اتجاهات.

أ-المذهب الشخصي: يرى أصحاب هذا الاتجاه والذين ينتمون إلى المذهب الفردي أساساً أن الحق هو قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معيناً، ويرسم حدودها.

فالإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره، فالحق هو صفة تلحق بالشخص، فيصبح بها قادراً على القيام بأعمال معينة، تحقق له مصلحة يريدّها. (الراشدي، 2005، صفحة 31)

كما عرفه البعض أنه امتياز معترف ومحمي من قبل القانون يتيح لصاحبه سلوكاً معيناً أو تمكنه من مطالبة الغير بسلوك معين. (morvan، 2021، صفحة 14)

ب-المذهب الموضوعي: يقوم هذا الاتجاه على التمييز بين الشخص وما يمكن أن تتعلق به من مصالح. فالأشياء حسب هذا الاتجاه لها ذاتية مستقلة عن الشخص، وبالتالي فالمصلحة يمكن أن تتجسد مضمون مجرد ومستقل عن الشخص صاحبها، وهكذا فالحق في نظرهم هو مصلحة معينة يعترف بها القانون ويحميها. (يوسف، 2013، صفحة 108)

ج-المذهب لمختلط: يقوم هذا الاتجاه الحديث على محاولة التوفيق بين الاتجاهين السابقين ويرى أن الحق يقوم على توافق عنصرين هما: (يوسف، 2013، صفحة 109)

1-العنصر القانوني: ويعني اختصاص شخص بشيء معين واستقلاله وتفردّه بموجب حكم القانون ويثبت هذا الاستثناء للشخص بغض النظر عن مؤهلاته أو قدراته الخاصة وهكذا يمكن للرضيع والطفل والمجنون والشخص الاعتباري أن يتمتع بالاستثناء.

2-العنصر المادي: والمتمثل في التسلط الإرادي؛ أي ممارسة صاحب الحق لإرادته في التمكن من الشيء أو القيمة محل الحق عن طريق التسلط على مادته أي ممارسة الشخص لسلطته في التطرق والانتفاع بالشيء محل الحق بكل حرية. فالحق إذن حسب هذا الاتجاه هو قيمة معينة يستأثر بها الشخص بموجب القانون ويتسلط عليها بإرادته بكل حرية.

وفي تعريف حقوق الإنسان التي يعتبر الحق في بيئة سليمة أحد حقوقها، فقد عرفها البعض أنها الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كرامة وشخصية الإنسان، فهي إذن حقوق ترتبط بفكرة الإنسانية جمعاء دون تمييز ولا استثناء حيث تظهر في صورة حقوق جماعية مشتركة عامة شاملة لكل الإنسانية. (عميمر، 2010، صفحة 15)

أما محمد حافظ غانم فقد عرف حقوق الإنسان بأنها " تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً أي بشراً بصرف النظر عن جنسيته أو ديانتته أو أصله، وهي حقوق طبيعية سابقة على الإنسان والدولة" (عميمر، 2010، صفحة 16)

2.1. تعريف البيئة:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل (تبوأ) حيث جاء في لسان العرب أن مادة (بؤأ)، بؤأئك بينا: اتخذت لك بيتاً وقيل تبوأه: أصلحه وهياه. (منظور، 2003، صفحة 38)

والبيئة قد تعني الحال أو الهيئة. (القاموس الجديد للطلاب ، 1979 ، صفحة 162)

كما جاء في القرآن الكريم " وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت" (سورة الحج، صفحة 26)

أي عرفنا به وأنزلناه فيه أو هيأناه له.

أما اصطلاحاً فيقصد بالبيئة المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجياته. (الحلو، 2007، صفحة 44)

كما عرفت أنها مجموعة العناصر الطبيعية أو الاصطناعية التي تؤثر في حياة الإنسان. (preiur، 2001، صفحة

(p2)

وقد لعب الفقه الدولي دور كبير في تحديد وضبط هذا المصطلح الحديث الذي كان أول ظهور له كمسألة قانونية في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة والذي انعقد في استكهولم سنة 1972 حيث استخدم مصطلح البيئة (Environment) بدلا من مصطلح الوسط الإنساني ("Millieu Humain") الدين، 2006، p. 18، ص

حيث تم تعريف البيئة في مؤتمر استكهولم على أنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان" (حجاب، 1999، p. 12، ص). وفي نفس السياق يرى الفقيه "kiss" أن البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية فقط بل يجب أن تشمل مواقع التراث الثقافي والطبيعي العالمية باعتبارها تعبر عن قيمة تاريخية وجمالية فهي تعد من ضمن مناطق التراث المشترك للإنسانية وذلك مثل الآثار، والمتاحف، والصور النادرة، المكونات الطبيعية التي تمثل مناطق طبيعية نادرة، كما يعتبر أن عناصر البيئة تعد تراثا مشتركا للإنسان، وأما المناطق التي تخرج عن الولاية الإقليمية للدول مثل الفضاء الخارجي ومناطق أعالي البحار والقطبين الشمالي والجنوبي تعد تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء وينبغي توفير الحماية القانونية لها والمحافظة على الثروات الحية وغير الحية من الاستغلال المفرط لها حفاظا على مصلحة الأجيال المقبلة.² (Alexandre kiss، 1995، صفحة 4)

3.1. الحق في بيئة سليمة:

إذا كان تعريف البيئة وتعريف الحق لا يثير الجدل فإن محاولة تعريف الحق في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان تبدو صعبة باعتبار أن الاعتراف بهذا الحق على المستوى الدولي مازال مقتصرًا على بعض النصوص فقط في بعض المواثيق الإقليمية وعلى أعمال ذات طابع اعلاني، فهو لم يستقل بعد كأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بل أن مصطلح الحق في بيئة سليمة في حد ذاته غير متفق عليه فقد استخدمت عدة مصطلحات للتعبير عن هذا الحق فتارة نجد مصطلح الحق في بيئة صحية وتارة مصطلح الحق في بيئة مناسبة أو بيئة نظيفة أو بيئة مرضية وفي مرات أخرى بيئة ملائمة للعيش أو بيئة متوازنة.

ورغم تعدد مسميات هذا الحق في النصوص والاعلانات الدولية وفي النصوص التشريعية والدستورية للدول إلا أنها لا تختلف من حيث المعنى والمضمون.

والملاحظ أن هذا الاختلاف في المسميات للتعبير عن هذا الحق إنما يرجع في الواقع إلى اختلاف الأهداف السياسية والقانونية التي ترمي إليها الدول من خلال اعترافها بهذا الحق الحديث. (الموسى، 2011، صفحة 423).

وهو حديث لأنه حق قيد التكوين أي أنه لا زال يشكل جزءا من القانون الرخو أو القانون المرن والذي عرفه القاضي ريتشارد ريف باكستر "أنه مجموعة من القواعد التي لا تفرض التزاما حقيقيا على أطرافها أي أن عبارة عن قواعد لم ترقى إلى قانون ملزم فهو عبارة عن الالتزامات الطوعية التي نصت عليها المواثيق البيئية؛ أي أنه قواعد قانونية ملزمة في طور التكوين. (الموشي، 2023-2024، صفحة 48).

كما يمكن القول أن هذا الحق الحديث لم يجد مكانه بعد ضمن طوائف حقوق الإنسان والتي جرت العادة على تسميتها بالأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان فهو حق مركب؛ أي حق فردي وجماعي في نفس الوقت. (خيرة، 2017، صفحة 25). فمن ناحية يمكن إدخال الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق الجيل الأول أي الحقوق المدنية والسياسية؛ لأنه يشترك معها حتى عدد من العناصر كمنحه للفرد الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة والحق في اللجوء للقضاء

للحصول على تعويض قضائي عن الأضرار البيئية التي تصيبه والحق في حرمة الحياة الخاصة و هي حقوق مدنية وسياسية لا يكون الحق في بيئة سليمة مضمونا دون احترامها وحمايتها للأفراد. (الموسى، 2011، صفحة 423).

ومن ناحية أخرى يرى الكثير أن هذا الحق يدخل ضمن حقوق الجيل الثالث أي حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية وهي الحقوق المقررة لجماعات من الناس مثل: حق الشعوب في تقرير المصير والحق في السلم والحق في التنمية وقد سميت بحقوق التضامن لأنها تفترض التضامن بين الجماعات البشرية والتعاون على النطاق الدولي الوطني لحمايتها وممارستها. (العليوي، 2017، الصفحات 30-31).

مما سبق يتضح أنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق للحق في بيئة سليمة خاصة أن الفقه انقسم إلى اتجاهين في هذه المسألة.

-الاتجاه الأول: ينظر إلى صاحب الحق وحاجته أي يعتمد على معيار شخصي فالحق في بيئة سليمة حسب هذا المعيار هو ذلك الحق الذي يسمح بتمكين الإنسان من الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة دون الإخلال بما عليه من واجب حماية البيئة ومواردها والعمل على تحسينها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها. (عمر، 2020، صفحة 12).

-الاتجاه الثاني: ينظر إلى موضوع الحق أي يعتمد على معيار موضوعي وهو البيئة وعليه يعرف الحق في بيئة سليمة حسب هذا الاتجاه أنه الحق في وجود بيئة بكافة عناصرها بما فيها الإنسان ذاته وضرورة الحفاظ على التوازن البيئي بحماية البيئة من مختلف الأخطار والأضرار البيئية الناتجة عن التلوث والتي يكون لها آثار سلبية على الإنسان. (عمر، 2020، صفحة 12).

وعليه للوصول لتعريف جامع للحق في بيئة سليمة لابد من الجمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي فيعرف الحق في بيئة سليمة أنه " سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والارتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها". (الحافظ، 2008، صفحة 69).

2. الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية

إن الاتفاقيات الدولية البيئية لم تنص على الحق في بيئة سليمة لأن موضوعها هو حماية البيئة كما أن أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تعترف بالحق في بيئة سليمة كحق مستقل عن بقية الحقوق ماعدا بعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية ومنها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 حيث نصت المادة 24 منه على أنه " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها". (المادة 24 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) كما نصت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة لسنة 2003 أنه " يكون للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة.

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة من أجل:

أ-ضمان مشاركة أكبر للمرأة في تخطيط البيئة وإدارتها والحفاظ عليها، وفي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية على جميع المستويات..." (المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة).

كما نصت المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة". (المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان)

وفي نفس السياق نصت المادة 1/11 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1988 الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل شخص في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية. (الموسى، 2011، صفحة 422).

أما على الصعيد العالمي فقد تضمنت الكثير من الإعلانات النص على الحق في بيئة سليمة أولها إعلان استوكهولم حيث نص المبدأ الأول على أنه "للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش كريمة في ظل بيئة ذات نوعية جيدة، تسمح له بأن يعيش حياة كريمة، وتقع عليه مسؤولية حماية وتحسين البيئة لصالح الأجيال الحالية والقادمة". كما جاء في تقرير يرونتلاند لسنة 1987 الصادر عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية والذي تناول مفهوم التنمية المستدامة في المبدأ الأول أن لجميع البشر الحق في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاههم. (حواس، 2020/2019، صفحة 77).

3. الحق في بيئة سليمة في الدساتير الوطنية:

لقد أقرت العديد من الدساتير الوطنية الحق في بيئة سليمة وهو ما يدعم المكانة القانونية لهذا الحق الحديث النشأة بالمقارنة مع بقية الحقوق ويعد ذلك خطوة جوهريّة لتعزيز الحماية القانونية لهذا الحق وضمان فعاليته ليس فقط للأجيال الحالية بل وللأجيال القادمة.

وتعتبر البرازيل أول دولة نصت في دستورها على الحق في التمتع ببيئة صحية ومتوازنة إيكولوجياً سنة 1969 ويعتبر دستور البرازيل لسنة 1988 أكثر دستور يتضمن عدة مواد تشير للحق في البيئة خاصة المادة 225 منه التي نصت الفقرة الأولى منها على أن لكل إنسان الحق في بيئة صحية ومتوازنة. (حواس، 2020/2019، صفحة 74).

وقد أقرت العديد من الدول هذا الحق في دساتيرها كالبرتغال سنة 1976 حيث نصت المادة 1/66 من هذا الدستور على أن " لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة، كما أن عليه واجباً في الدفاع عنها" (فاطنة، 2015/2014، صفحة 19).

ودستور اسبانيا لسنة 1978 الذي نصت المادة 45 منه على أن " تمتع الإنسان ببيئة مناسبة يساهم في تطويره" (فاطنة، 2015/2014، صفحة 19).

كما نصت المواد 01، 04، و7 من ميثاق البيئة الفرنسي لسنة 2004 على حق المواطن في بيئة صحية ومتوازنة وكريمة، وقد أحالت مقدمة التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2005 لمواد ميثاق البيئة مما أكسبها صفة الدستورية. (حسين، 2017، صفحة 206).

أما في الجزائر فقد تم دسترة الحق في البيئة السليمة في التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي ينص في المادة 68 منه على أن " للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة". (المادة 68 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)

وهو ما أكدته التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حيث نصت المادة 64 منه أنه " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة". (المادة 64 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)

كما أدرجت معظم دول العالم الحق في بيئة سليمة في نصوص دساتيرها.

4. الحق في بيئة سليمة في القانون الأساسي الفلسطيني:

لقد نصت المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة 2005 أنه "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية" (المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني، 2005) والملاحظ أن القانون الأساسي الفلسطيني استعمل مصطلح المتوازنة والنظيفة لوصف البيئة، وهو ما سبق أن لفتنا الانتباه إليه وهو تعدد واختلاف المصطلحات المستخدمة للتعبير عن الحق في بيئة سليمة، فالبعض يستخدم مصطلح البيئة السليمة كال دستور الجزائري والبعض البيئة الملائمة (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) أو البيئة الصالحة للعيش.

أو البيئة الصحية (البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة). أما بالنسبة لإسرائيل، فالمعروف أن هذه الأخيرة ليس لها دستور مدون وهو ما أثار جدلاً كبيراً بين مختلف التيارات السياسية فيها لكنها تملك ترسانة من القوانين البيئية على غرار قانون الهواء النظيف الصادر في 2008 والذي دخل حيز النفاذ في جانفي 2011 وهو يهدف إلى تحسين جودة الهواء بإسرائيل والحد من تلوثه من خلال فرض قيود والزامات تستند إلى مبدأ الوقاية المسبقة وحماية حياة الإنسان وصحته وتعزيز جودة الحياة بالإضافة إلى حماية البيئة.

ثانياً: الالتزامات الدولية المترتبة على الاعتراف بالحق في بيئة سليمة

إن أعمال الحق في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان عرف تطور كبير، يتمثل في الاعتراف بالعلاقة الوطيدة بين حقوق الإنسان والبيئة وهذا منذ صدور إعلان ستوكهولم سنة 1972، وهو ما أدى إلى حماية هذا الحق ولو بطريقة غير مباشرة سواء من جانب هيئة الأمم المتحدة أو من جانب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما أنه لم يتم النص على الحق في بيئة سليمة صراحة في أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

1. دور الأمم المتحدة في حماية الحق في بيئة سليمة:

لقد لعبت هيئة الأمم المتحدة دور كبير في حماية الحق في بيئة سليمة حتى إن لم يتم النص عليه في ميثاقها أو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فهي تعترف بالعلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والبيئة فمثلاً في مارس 2012 أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع لها "إجراءات الأمم المتحدة للولاية بشأن حقوق الإنسان والبيئة" يعمل على دراسة المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان التي لها صلة بالبيئة الآمنة، النظيفة والسليمة والمستدامة وتوصل إلى عدد من الالتزامات الملزمة على عاتق الدول والمتعلقة بالحق في بيئة سليمة وهي: (مريم، الصفحات 543-544).

1.1. إلزامات إجرائية: يجب على الدول تقييم الأثار البيئية على حقوق الإنسان كما تعمل على تسهيل المشاركة في صنع القرار البيئي من خلال نشر المعلومات البيئية وهو ما يسمح بالتقليل من الإضرار بالبيئة.

2.1. التزامات موضوعية: تتمثل في إصدار تشريعات وإنشاء مؤسسات تعمل على حماية البيئة باعتبارها شرطاً مسبقاً لإعمال العديد من حقوق الإنسان.

فالدولة عليها أن تأمن للمواطنين ظروف عيش ملائمة في بيئة سليمة وتحظر الأنشطة التي تشكل خطراً على البيئة وتسبب في تدميرها.

3.1. ضرورة التعاون الدولي: وهو ما أكدت عليه منظمة الأمم المتحدة في ديباجة ميثاقها من أجل حل كل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، حيث تعمل أجهزتها على حث الدول على التعاون في وضع سياسات دولية تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية وهو ما يكرس بطريقة غير مباشرة حق الإنسان في بيئة سليمة. كما يمكن القول أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة للأمم المتحدة لعبت دور هام في حماية البيئة وهو ما يسمح بإعمال الحق في بيئة سليمة، فالجمعية العامة للأمم المتحدة عقدت العديد من المؤتمرات أولها مؤتمر ستوكهولم الذي ربط بين البيئة وحقوق الإنسان حيث أقر أن المخاطر البيئية تهدد البشر وأن البيئة شرطاً ضرورياً وأساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وهو ما يعتبر اقراراً بالحق في بيئة سليمة، كما تمخض عن إعلان ستوكهولم النص على إنشاء جهاز هو برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكلف بمراقبة مستمرة للبيئة. (طراف، 2008، صفحة 151).

وقد حذر برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أن مياه الصرف الصحي في غزة بعد العدوان الإسرائيلي يتم تصريفها في البحر الأبيض المتوسط يومياً، مما يتسبب في أضرار بيئية خطيرة للنباتات والحيوانات البحرية.

كما أضاف الجهاز أن تطهير أراضي قطاع غزة سيستغرق على الأقل 14 عام ويتعين تمشييط المواقع لإزالة بقايا المتفجرات والذخائر وهي مهمة كبيرة ستكلف الملايين من الدولارات. (الشريف، 2025)

كما عقدت مؤتمرات عديدة كمؤتمر ريو دي جانيرو المعروف بقمة الأرض سنة 1992، ومؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 ومؤتمر كيوتو باليابان سنة 1997، كلها درست آليات التعاون الدولي لحماية البيئة.

كما لعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة دور كبير في حماية حق الانسان في بيئة سليمة من خلال العديد من القرارات المتعلقة بالأخطار الناجمة عن نقل وإلقاء النفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الانسان، والمتعلقة بضرورة توفير المرافق الصحية ومياه الشرب للأفراد، ومنها المتعلقة بالحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة. (لموشي، 2023-2024، صفحة 80)

أما بالنسبة لمجلس الأمن وهو الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة فقد يبدو للوهلة الأولى أنه غير معني بقضايا البيئة وحمايتها لكن صدور القرار رقم 686 في مارس 1991 يفيد عكس ذلك حيث ألزم العراق على تقديم معلومات حول مواقع الألغام والمتفجرات والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الموجودة في العراق والكويت وتلاه القرار رقم 687 في نفس السنة والذي اعتبر فيه العراق مسؤول عن أي ضرر يلحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية نتيجة لغزوه للكويت وأنشأ في أبريل 1991 لجنة لتعويض ضحايا غزو العراق للكويت والتي تتلقى الدعاوى حول الأضرار البيئية التي أصابهم. (لموشي، 2023-2024، صفحة 82) حبذا لو يقوم مجلس الأمن بنفس الشيء مع إسرائيل ويحاسبها على الأضرار البيئية التي تسبب فيها عدوانها على قطاع غزة ويقر بمسؤوليتها في تدمير البيئة بغزة ولما لا ينشأ لجنة لتعويض المواطنين الفلسطينيين عما أصابهم من أضرار بيئية.

2. دور المواثيق الدولية لحقوق الانسان في حماية الحق في بيئة سليمة

بما أنه لم يتم النص على الحق في بيئة سليمة صراحة في أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان فهي حماية تقوم بها أجهزة الرقابة والإشراف الإتفاقية المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان، وتعتمد على التفسير الموسع والتطوري لهذه الاتفاقيات من أجل توفير الحماية القانونية للبيئة باعتبارها الأرضية التي تمارس عليها حقوق الانسان التي تضمنتها هذه الاتفاقيات.

حيث تقوم هذه الأجهزة بتفسير الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الانسان بطريقة موسعة تسمح بإدخال حماية البيئة في نطاقها القانوني فهي حماية غير مباشرة للبيئة تستند على الحقوق المحمية ذاتها أي تستند على حقوق موضوعية وأخرى إجرائية. (يوسف، 2013، صفحة 427).

فمن الحقوق الموضوعية الحق في الحياة والذي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان وقد توسعت لجنة حقوق الانسان ولجان الرقابة الاتفاقية لحقوق الانسان في تفسيره ولم يعد يقتصر على مجرد حرمان الانسان من حياته وإنما أصبح مرادفاً للحق في العيش أي أصبحت الدول ملزمة باتخاذ تدابير إيجابية لضمان نوعية الحياة وظروفها وتوفير بيئة سليمة وصحية صالحة للعيش. (يوسف، 2013، صفحة 428)

كذلك الحق في الصحة والمعترف به في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشكل بمعناه الواسع حجر الأساس للتمتع بالحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والعقلية، ولا شك أن حماية البيئة شرط أساسي لضمان الحق في الصحة والسماح للفرد بالتمتع الفعلي بباقي حقوقه.

وقد فسرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفسيراً موسعاً فهو لا يقتصر على الحق في الرعاية الصحية فقط، وإنما يشمل مجموعة من المقومات الأساسية للصحة كالغذاء ومياه الشرب المأمونة والعمل في ظروف آمنة وبيئة صحية. (يوسف، 2013، صفحة 432)

ثالثاً: أثر الأضرار البيئية للعدوان الإسرائيلي في غزة على الحق في بيئة سليمة

إن ما تسبب فيه العدوان الإسرائيلي على غزة من أضرار بيئية اعتبره جريمة إبادة بيئية وكان الاتحاد الأوروبي أول هيئة دولية تعترف بجريمة الإبادة البيئية كجريمة خطيرة في القانون الأوروبي بموجب اتفاقية صادقت عليها في 16 نوفمبر

2023 والتي اعتبرت الإبادة البيئية "جريمة تهدف إلى إلحاق الضرر الجسيم بالبيئة -التدمير- أو الضرر الواسع النطاق والجسيم الذي لا يمكن إصلاحه أو الدائم – مما يؤدي إلى عواقب بيئية كارثية" (الشريف، 2025)

حيث يبدو جليا أن هدف إسرائيل هو جعل قطاع غزة غير صالح للعيش لتصفية الوجود الفلسطيني فيه بعد أن قامت بتدمير القطاع بما لا يسمح بحياة طبيعية حيث تم تدمير البيئة ومقومات الحياة فيها بسبب استمرار القصف العشوائي بأبعاده الثلاث البرية، البحرية، والجوية.

كما أن الحصار الذي تمارسه إسرائيل تسبب في مجاعة تهدد حياة المواطنين. والأطفال الذين يموتون بسوء التغذية ونقص أو انعدام الدواء ونقص المياه الصالحة للشرب مع استمرار إسرائيل في منع ادخال المساعدات الإنسانية لتنفيذ، خطتها للنقل القسري للمواطنين نحو جنوب غزة، من أجل السيطرة على القطاع وإنشاء منطقة عازلة في شمال غزة لإخضاعها وضمها لصالح الاحتلال الإسرائيلي طبقا لمقولة قديمة "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض" رغم أن الفلسطينيين يرفضون رفضا باتا الخروج من قطاع غزة. وقد تسبب العدوان الإسرائيلي على غزة في جرائم بيئية لم ترتكب مثله من قبل نتج عنها تلوث بيئي لا مثيل له سواء في الهواء أو الماء أو التربة. وأهم هذه الأضرار البيئية:

1. تدمير البنية التحتية الزراعية

لقد دمر الجيش الإسرائيلي الزراعة والحياة البرية في غزة على المدى البعيد وليس فقط على المدى القصير حيث اختفت الأراضي الزراعية والمحاصيل كما اختفى الغطاء الشجري وتم تدمير أشجار الزيتون والأشجار المثمرة والتي هي ضرورية لإنتاج الغذاء لسكان غزة (الشريف، 2025) الذين يعيشون تحت الحصار وبسبب منع الجيش الإسرائيلي إدخال المساعدات الغذائية والطبية للقطاع وأصبحت المجاعة في قطاع غزة تهدد حياة المواطنين.

2. الانقراض والنفائات

منذ بداية هذه الحرب قام الجيش الاسرائيلي بعشرات الآلاف من الغارات الجوية ألقى خلالها أعدادا لا تحصى من القنابل ينفجر 90% منها مدمرا بينما لا ينفجر 10% منها وتستمر في تسريب المواد الكيميائية بالتربة في غزة ومياهها مع ما ينجم عن ذلك من أثار بيئية مدمرة.

كما أن القصف الجوي الإسرائيلي تسبب في تدمير غزة وسقوطها تحت الانقراض المشبعة بالمعادن الثقيلة والمواد السامة الملوثة للتربة والمياه الجوفية، بل أن الأبخرة السامة تجعل الهواء في غزة غير قابل للتنفس. (الشريف، 2025) إضافة إلى تراكم النفائات في كل مناطق غزة حتى أن وكالة الأنروا وجدت نفسها غير قادرة على العمل في هذه الظروف.

3. خسارة التنوع البيولوجي

للتنوع البيولوجي أهمية كبيرة على استمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي، فالتنوع البيولوجي هو أساس الحياة على الأرض إذ أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام البيئي، إذا اختفى هذا النوع يترتب عنه اختلال التوازن في النظام البيئي مما يسبب الكثير من الأضرار البيئية. (القاسم، 2023، صفحة 70).

فالمعروف أن أنواع النباتات والحيوانات تمر بمراحل تطور طبيعية قد يشكل التلوث الذي يصيب الهواء والماء سبب انقراض وموت الكثير من الأشجار والنباتات والحيوانات ويؤدي إلى تعريض الأمن الغذائي للخطر بسبب توقف السلسلة الغذائية للنبات والحيوان والتي تشكل مصدر لغذاء المواطن الفلسطيني. (القاسم، 2023، صفحة 72)

رابعا: إن الماء هو أساس الحياة وأساس الحق في بيئة سليمة وإلى يومنا هذا لم يستطع الإنسان رغم التقدم العلمي والتقني من إيجاد بديل صناعي يمكن أن يحل محل الماء. (عودة، 2008، صفحة 97).

وقطاع غزة كان يعاني أصلا قبل العدوان الإسرائيلي الأخير من أشد حالات ندرة المياه في العالم، ففلسطين تعاني أصلا من نقص في المواد المائية بسبب طبيعتها الجغرافية حيث لا توجد بها أنهار أو مصبات مياه والمصدر الرئيسي للماء هو الأمطار ومياه الآبار التي استحوذت عليها إسرائيل بطرق غير شرعية قبل العدوان بموجب مخططات دقيقة للاستيلاء على أي مصدر مائي، إلى جانب إقامة جدار الضم والتوسع الذي يتطابق مساره مع مسار الأحواض الجوفية وصادرة آبار

المياه ومنع حفر الآبار الارتوازية، ولم تستطع السلطة الفلسطينية من توفير المياه الكافية للمواطن الفلسطيني حيث تسببت هذه الحالة في جعل معدل استعلاء الفرد الإسرائيلي للمياه هو أربع أضعاف حصة الفرد الفلسطيني. (رحمة، 2022، الصفحات 272-273).

ناهيك عن إلقاء المستوطنات الإسرائيلية بالمياه العادمة داخل الأراضي الفلسطينية والتي تؤدي إلى تلوث مياه الأحواض الجوفية والآبار الارتوازية والأراضي الزراعية.

الخاتمة:

إن حق المواطن الفلسطيني في غزة في بيئة سليمة هو حق شرعي وقانوني وهو أساس وشرط تمتعه بباقي حقوق الإنسان الأخرى في مقدمتها الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في سلامة بدنه وجسده، والحق في الغذاء والحق في الماء وهي الحقوق المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء العالمية منها أو الإقليمية وكذلك في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وما تقوم به إسرائيل في حربها على غزة هو اعتداء فادح لالتزاماتها الدولية فيما يخص احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

فإلى جانب ارتكابها بجريمة الإبادة الجماعية هي ترتكب أيضاً جريمة إبادة بيئة في غزة حيث جعلت قطاع غزة بيئة غير صالحة للعيش بل أكثر من هذا أصبح هدفها هو تصفية الوجود الفلسطيني من غزة للسيطرة على القطاع وضمه لصالحها.

النتائج:

- رغم عدم اعتراف أغلبية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالحق في بيئة سليمة كحق مستقل، إلا أنه يؤثر تأثير كبير على بقية حقوق الإنسان الأخرى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- الحق في بيئة سليمة أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان لأنه بدون بيئة سليمة لا يمكن لهذا الأخير أن يتمتع بباقي الحقوق.
- الحق في بيئة سليمة شكل شرطاً أساسياً لإعمال كل حقوق الإنسان الأخرى خاصة الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء حيث أن هذه الأخيرة لن تكفل فعلاً إلا إذا عاش الإنسان في بيئة سليمة ذات جودة.
- العدوان الإسرائيلي على غزة دمر القطاع بما لا يسمح بحياة طبيعية فيه.
- الأضرار البيئية الذي ألحقها العدوان الإسرائيلي بقطاع غزة تشكل إبادة بيئية، تمتد آثارها للأجيال القادمة.
- فشل مجلس الأمن في وضع حد للعدوان الإسرائيلي بسبب حق النقض المستخدم من طرف الأمم المتحدة.

التوصيات:

- ضرورة الاعتراف وتكريس الحق في بيئة سليمة في كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من أجل توفير الحماية الدولية اللازمة لهذا الحق.
- ضرورة تعزيز النصوص الدستورية والتشريعات البيئية لالتزام الدول بحماية البيئة ومن خلالها الحق في بيئة سليمة ليس فقط لهذه الأجيال بل وللأجيال القادمة.
- باعتبار البيئة بصفة عامة والبيئة في قطاع غزة بصفة خاصة تراث مشترك للإنسانية وجب على المجتمع الدولي التدخل لوقف هذا العدوان وهذا التدمير للبيئة في القطاع.
- لا بد أن تقوم منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها بوضع حد للجرائم البيئية التي يرتكبها العدوان الإسرائيلي.

- ضرورة إحالة مجلس الأمن جرائم إسرائيل على المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن هذه الأخيرة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولا يمكن تصور قبولها اختصاص هذه الأخيرة وتكييف الجرائم البيئية التي ترتكبها في قطاع غزة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين.
- ضرورة الضغط الدولي على إسرائيل لوضع حد للمجاور التي ترتكبها في قطاع غزة.
- إنشاء محكمة جنائية خاصة بالجرائم البيئية تتمتع بالقوة اللازمة للمساءلة الدولية لمحاسبة إسرائيل على جرائمها البيئية في غزة.

الهوامش والمراجع:

- Alexandre kiss, d. s. (1995). *trité du droit europeen de l »environnement*. paris: edition frison roche.,
- morvan, P. m. (2021). *les droits subjectifs et les obligqtions* (éd. 12ème éd). paris: éditions defrénois.
 - preiur, M. (2001). *droit de l'environnement* (éd. 4 ème édition). paris: édition dalloz.
 - الحافظ، م. ر. (2008). *القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث*. مصر: دار الكتب القانونية د ط.
 - الحلوم، م. ر. (2007). *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
 - الدين، ص. م. (2006). *الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث*. القاهرة: دار النهضة العربية.
 - الراشدي، أ. (2005). *حقوق الإنسان. دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق* (éd. ط2). القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
 - الشريف، م. (2025, 03 10). قطاع غزة أرض الإبادة البيئية. على موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية. *Palestine-studies ;org*.
 - العلوي، ش. أ. (2017). *حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني*. سلسلة دراسات: معهد البحرين للتنمية السياسية.
 - القاسم، ف. أ. (2023). *القضايا البيئية وتداعياتها على العلاقات الدولية* (éd. ط1). الإسكندرية: الدار الجامعية.
 - القاموس الجديد للطلاب. (1979). ط1. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
 - المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة. (s.d.).
 - المادة 24 الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب. (s.d.).
 - المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني. *Muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138*. (2005).
 - المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. (s.d.).
 - المادة 64 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. (s.d.).
 - المادة 68 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016. (s.d.).
 - الموسى، م. ي. (2011). *القانون الدولي لحقوق الإنسان -الحقوق المحمية*. -عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
 - حجاب، م. م. (1999). *التلوث وحماية البيئة*. مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع.
 - حسين، ق. (2017). (حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. *مجلة دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية* (العدد 2).
 - حواس، ص. (2019/2020). *التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني*. أطروحة دكتوراه: جامعة باتنة 1.
 - خيرة، م. (2017). *حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي*. أطروحة دكتوراه: جامعة الجزائر.

- رحمة، م. م. (2022). دور الاحتلال الإسرائيلي في استنزاف الموارد البيئية في فلسطين المحتلة. *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14 (العدد 2)*.
- سورة الإسراء. (s.d.). الآية .
- سورة الحج. (s.d.).
- طراف، ع. (2008). *التلوث البيئي والعلاقات الدولية*. éd. ط1. (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع).
- عمر، س. (2020). حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث) من حقوق الإنسان. *(المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد 1)*.
- عمير، ن. (2010). *إلواقي في حقوق الإنسان*. الجزائر: دار الكتاب الحديث.
- عودة، ع. أ. (2008). *التطورات الحديثة في علم البيئة والمشكلات العلمية والحلو البيئية*. عمان: دار الكتاب الحديث.
- فاطنة، ط. (2014/2015). *الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني*. مذكرة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- لموشي، ح. (2023-2024). *حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة*. أطروحة دكتوراه: جامعة باتنة 1.
- مريم، ل. (s.d.). الحق في بيئة سليمة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام القانوني الجزائري. *مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9 (العدد 2)*.
- منظور، أ. (2003). *لسان العرب* (Vol. 1 ج1). (بيروت: دار صادر).
- يوسف، ي. ح. (2013). *مدخل لعلم القانون*. éd. ط1. (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية).